شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس التعليق والشرح على متن " **الورقات** " لإمام الحرمين الجويني والذي ينعقد ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية، وهو الكتاب السادس من الكتب المقررة في هذا المعهد؛ نسأل الله التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه.

اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم.

وقد انتهى بنا الكلام إلى ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – عن الإجماع، فقال:

[وأمَّا الإجماعُ فاتِّفاقُ عُلماءِ أهلِ العصْرِ على حُكْمِ الحادثةِ، ونَعنِي بالعُلَماء: الفُقَهاء، ونَعنِي بالحادِثَة: الحادِثَة الشرعيَّة.

وإجماعُ هَذِه الأمَّة حُجَّةٌ دُون غَيْرِها، لِقَوْلِه علَيْهِ السَّلام: ((لا تجتَمِع أمَّتي عَلَى الضّلالَة)) والشَّرع ورَد بعِصمَة هذه الأمَّة].

هذا ما بدأ به المصنف – رحمه الله تعالى – في الكلام على الإجماع، والإجماع من المسائل المهمة، وهو الدليل الثالث على ترتيب الأصوليين – رحمهم الله تعالى – وعلى ترتيب علماء وفقهاء الأمّة.

وأنبه قبل الشُّروع في الكلام عليه أن ما قرّره بعض أهل العلم وبعض الأفاضل من أن الإجماع مُقدَّم على الكتاب وعلى السُّنة قول ليس صوابًا ولم يوفّق فيه قائله وإنْ تعلّل بأنه أراد الإجماع الذي عليه مُستند لأنه لم يُختلف فيه.

ولو أخذنا ننبه على ما يقع من مثل هذه الأشياء فإنه سيطول بنا المقام.

وكلام المصنف – رحمه الله تعالى – هنا تضمَّن عدّة مباحث، الأول منها التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع، فأمّا التعريف اللغوي فمُحصَّل كلام أهل اللغة في الإجماع أنه يطلق على أمرين أو على أحد أمرين:

الأول: العزم التَّام، ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[يونس: ٧١].

والثاني: الاتفاق، كما تقول العرب:(أجمع القوم على كذا) أي اتفقوا عليه.

والمعنى الثاني هو المراد للأصوليين، والمعنى الأول هو الأكثر استعمالًا عند اللغويين، والمقصود من هذا هو أن التعريف اللغوي والاصطلاحي بينهما ارتباط.

والمصنف – رحمه الله تعالى – عرف لنا الإجماع بقوله:[اتِّفاقُ عُلماءِ أهلِ العَصْرِ على حُكْمِ الحادثةِ] هذا هو التعريف الذي اختاره إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – وهو يعتبر من أحسن التعاريف وأكثرها اختصارًا.

فدخل في قوله: [اِتِّفَاق] قول كل عالم ولم يخرج منه شيء، ونعني بهذا أنه اشترط أن يكون هذا الاتفاق من جميع علماء ذلك العصر على حكم الحادثة، والمقصود بـ [الْحَادِثَة] أي النازلة أو الحكم الذي ينزل على الناس.

ولَمّا قال: [عُلَمَاءُ أَهْلِ الْعَصْرِ] دلّ هذا على أن المراد بالعصر ما بعد زمن النبوّة، بمعنى أن زمن النبي صلّى الله عليه وسلم الذي يوجد فيه لا يدخل في الإجماع، وهذا أمر مجمع عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسَّلام حاضر فيهم فلا يحتاجون إلى الإجماع مع حضوره، ولا يُتصوّر وقوع هذا وإنما ينبه عليه العلماء، وبعضهم يدخله في التعريف.

ولَمّا قال: [الْحَادِثَة] وَ [الحُكْم] دلّ على أنّه أراد الأمور الشرعية، فلا مدخل للإجماع في أمور الناس الدُّنيوية والعادية، خلافًا للغزّالي.

وقوله هنا: [عُلَمَاء أَهْل العَصْر] هذا فيه إخراج لمن ليست هذه صفته، كما يشير إليه ظاهر كلام الباقلاني من أنّه يَدخل عموم الأمَّة في الإجماع، ومعنى هذا أن الإجماع والاتفاق محصور في العلماء، في المجتهدين.

ثم قال بعد ذلك: [ونَعنِي بالعُلَماء: الفُقَهاء] أراد بأن الإجماع إنما يقع في حق الفقهاء وليس في حق جميع العلماء؛ لأنه قد تقدم لك الفرق بين العلم والفقه، كما ذكره المصنف – رحمه الله – ولا حاجة لإعادته، وعلى هذا فلا يدخل في إجماع الفقهاء إجماع الأصوليين، ولا إجماع المحدثين، ولا إجماع النحويين، وهكذا.

ومعلوم أن كل طائفة من هذه الطوائف، وكل علماء من العلماء لهم إجماعات، فالنحويون لهم إجماعات، والأصوليون لهم إجماعات، والمحدثون لهم إجماعات، فيُرجع في كل فنٍ لأهله، فهو يقول: إن المراد بما نقصد فيه الإجماع هو إجماع الفقهاء الذين يُرجع إليهم في الأحكام، وصرح لنا هنا بقوله: [ونَعنِي بالحادِثَة: الحادِثَة الشرعيَّة] فلا مدخل للحوادث الدنيوية، ولا يُحتاج إلى عقد الإجماع فيها.

هذا ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في تعريف الإجماع.

ثم انتقل إلى المسألة الثانية، وهي المهمة؛ بل هي أصالة هذا الموضوع ألا وهي مسألة حجية الإجماع.

هل الإجماع حجة؟

قال– رحمه الله –: [وإجماعُ هَذِهِ الأمَّة حُجَّةٌ]، وهنا يحكي بعض الشراح وبعض الباحثين وبعض الأصوليين وبعض العلماء الخلاف في هذه المسألة، وهو هل الإجماع حجة أو ليس بحجة؟

وينبغي أن يُتنبه أن مجرد الإقرار بالخلاف يُضعِف الكلام وحجية الإجماع، وكثير من هؤلاء الذين يحكون الخلاف يذكرون أمثال النظّام والبهشمي والرافضة ومن شاههم في منازعتهم في الإجماع، وهؤلاء إذا كان أئمة الدين والسنة لا يرفعون رأسًا بموافقتهم، فكيف يعتنون بمخالفتهم، فلا يُفرح إذا وافقوا، فكيف يُلتفت إلى قولهم إذا خالفوا؟!

وإنما يقع الإشكال عند كثيرٍ من طلبة العلم، وعند كثيرٍ من الباحثين من جهة بعض المنتسبين لأئمة السنة مما يتعلق بكلامهم في هذه المسألة، وسأشير إلى هذا إشاراتٍ فقط؛ لأن الجواب عنها يطول الكلام عليه.

فمِن أرفع ذلك: ما يُحكى عن الإمام أحمد أو ما صح عن الإمام أحمد – هذا أضبط – أنه قال – رحمه الله –: (من أدعى الإجماع فهو كاذب). وهذا القول من الإمام أحمد، طبعًا أنا سأناقش هذا ثم نرجع إلى قضية تقرير الأدلة.

ينبغي أن يُعرف كما يُقال سِباقه ولحاقه، حتى يُفهم وحتى يُتصور كلام الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – على ما أراده، والعلم عند الله؛ لأننا نتعامل مع ظاهر الألفاظ، كما هو معلوم.

الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– أنا سأذكر كلام الإمام أحمد – عليه رحمة الله — كاملًا: جاء في مسائل عبد الله، التي رواها عن أبيه، قال سمعت أبي يقول:(ما يدعي الرّجل فيه الإجماع؟ هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل النّاس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم؛ ولكن يقول لا يعلم النّاس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه، فيقول لا يعلم النّاس اختلفوا).

هذا كلام الإمام أحمد مقرون بذكر الأصم وبذكر بشر المرّيسي، وفي بعض الألفاظ مقرون بآخرين من رؤوس البدعة والضلالة.

ولهذا الإمام أحمد استعمل هذا من باب الورع، ولهذا جاء في "المسوّدة" لآل تيمية: (إنّما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدّعون الإجماع، ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتّابعين)، وأيضًا ما يتعلق بكلام تلميذه ابن القيم، تلميذ شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى، – قال – رحمه الله –: (هذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم، فإنّهم فرّقوا بين ما سمّوه أصولًا وما سمّوه فروعًا، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يُحفظ ما جعلوه إجماعا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتّابعين، وهذه عادة أهل الكلام، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه، وقال الإمام أحمد:" من ادعى الإجماع

فقد كذب، أمّا هذه دعوى الأصم وابن علية وأمثالهما، يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يدّعونه من الإجماع").

هكذا قال الحافظ ابن القيم – رحمه الله تعالى – كما في" مختصر الصواعق"، وقال تلميذه الحافظ بن رجب: (وأمّا ما روي من قول الإمام أحمد "من ادّعى الأجماع فقد كذب"، فهو إنّما قاله إنكرًا على فقهاء المعتزلة، الذين يدّعون إجماع النّاس على ما يقولونه، وكانوا أقل النّاس معرفة بأقوال الصحابة والتّابعين). هذا ما يتعلق بكلمة الإمام أحمد، والإمام أحمد – رحمه الله تعالى – قد نُقل عنه حكاية إجماعات، مما يدل على عنايته بهذا الباب، وأنّه يعتني بما أجمع عليه الصّحابة واتفقوا عليه.

من المسائل المهمة التي ربما أردت التنبيه عليها، ما يتعلق بما قاله شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في مسألة الإجماع المنضبط، وكلام شيخ الإسلام – رحمنا الله وإيّاه – يُعتبر من أشهر المقولات في هذا الباب، والأصوليون يرددونه، ولا شك من أنّه قول فيه التّحقيق التّام منه – رحمه الله –، يقول: (الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخلفين بعد الصحابة أو بعدهم أو بعد التّابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التّابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أنّ صغار التّابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنّما هو في التّابعين).

هذا كلام شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–، وقد ذكر في موضع آخر بأنّ الإجماع المنضبط – يعني في "الواسطية" – هو الإجماع الذي يكون في عصر الصحابة.

وكذلك شيخ الإسلام – رحمه الله – قد جُمع أكثر مما يقارب ألف مسألة من المسائل التي حكى عليها – رحمنا الله وإيّاه – الإجماع عليها.

يبقى الكلام على الشوكاني، وهو من أكثر من تبنى هذه المسألة ونُسب إليه القول بإنكار الإجماع، ومن أصرح الكلام الذي وقفت له عليه، ما ذكره في كتابه "وبل الغمام حاشية شفاء الأوام".

وينبغي أن تعلموا قبل هذا أن العلماء قد ينكرون الشيء بسبب كثرة الدعاوى التي تقع عليه، فيأتي من لا يجمع أقوالهم وكلامهم ويقارن بينه، ويظن أنهم ينكرون هذا الأمر مطلقًا.

الشوكاني – رحمه الله – نعم، وقع التصريح في كلامه في مواضع، ولعل كما قلت لكم، من أصرحها ما وقع في كتاب "شفاء الأوام"؛ إلا أن الشوكاني نفسه – رحمه الله – يحكي الإجماع في مسائل كثيرة من العلم، ولا يتعقبها بشيء، مع أنه لا نشك أنه ربما وقف على شيء من الخلاف فيها؛ مثلًا: حكى الإجماع على سنية صلاة الكسوف في "نيل الأوطار"، ومعلوم أن الشوكاني – رحمه الله – يكاد أن نقول بأنه هضم كتب الحافظ ابن حجر وأودعها في كتبه، ومنها "فتح الباري"، هذا أمر معلوم لا يجهله من له عناية بالعلم والبحث في كتب الشوكاني وكتب غيره من أهل العلم؛ ومع هذا، لم يلتفت إلى ما حكاه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – من تصريح أبي عوانة الإسفراييني على القول بوجوب صلاة الكسوف.

وأصرح من هذا في نظري، في كلام الشوكاني – رحمه الله – أنه لما تكلم على جِلسة الاستراحة في الصلاة وتكلم على حديث مالك بن الحويرث عند أبي حميد الساعدي وتكلم على حديث المسيء في صلاته، وذكر عن النووي أنه قال بأن جلسة الاستراحة لم تقع في حديث المسيء في صلاته، ثم تعقب النووي بأنها قد وقعت عند البخاري في "كتاب المغازي" وبأن البخاري أشار إلى شذوذها.

ثم تكلم الشوكاني على هذه المسألة وقال: (وقد وقعت هذه الرواية وفيها ما فيها – يعني من الضعف – ولو علمت قائلًا بوجوبها لقلت به)، يعني أنه لم يقل بوجوب جلسة الاستراحة أحد ممن يُرجع إليه في العلم والفتوى من أهل الإسلام.

وهذا أيضًا للشوكاني في مواطن لا أدعي بأنها كثيرة لكنها موجودة، أنه لا يجسر على أن يقول قولًا لم يُسبق إليه، وبهذا يُفهم كلام الإمام أحمد عندما قال: (لا تقل قولًا ليس لك فيه إمام) كما قاله للميموني، هذا الذي يحمل عليه هذا المعنى، من أنه إذا لم يكن هناك من يقول أو من لا يقول بهذه المسألة، فلا يمكن أن يقول بها هذا العالم بمفرده، وهذا أمر ربما يكون ظاهرًا.

وكذلك ما يقع في كلام أو ما يُنسب الى شيخنا مقبل – عليه رحمة الله – من إنكار الإجماع، هو محمول على هذا؛ وإلا فعندي في مقيدات الشيخ – رحمه الله – مسائل حكى فيها الإجماع، وكان من أكثر المسائل التي يحكى فيها الإجماع ما يتعلق بالإجماع على الجرح والتعديل، والكلام على الرواة، والكلام في الجرح والتعديل كما سبق؛ ويحكي الاجماعات في مسائل أخرى – رحمه الله وغفر له – هذا شيء ظاهر.

وأيضًا، إذا نظرت فيما يتعلق بتعقبات من يحتفي بالإجماع كثيرًا، تجد هذا المعنى في كلامهم، ك النووي – رحمه الله – فإنه يتعقب حتى مثل الترمذي في بعض حكاياته للإجماع.

ثم أيضًا إذا نظرنا إلى الطبقات المتقدمة من طبقات أهل العلم، نجد أنهم يحكون الإجماع، ومن نظر في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، وطائفة من كتب أهل العلم ك "شرح معاني الآثار" للطحاوي – رحمه الله – يجد أنهم يحكون الإجماع في طبقات متقدمة، ك إبراهيم النخعي وابن سيرين مثلًا، وكذلك ما وقع من الإمام محمد بن الحسن الشيباني في موطئه، وما وقع من الإمام أحمد كما ذكرت قبل قليل، وما وقع من الإمام الشافعي – رحمه الله –.

فإذا صح الإجماع بمعنى أنه لا قائل بغير هذا القول، فإن هذا من القرائن القوية، أنه لا يقول بغير هذا القول أحد، فإننا نقول به.

وكذلك حتّى حُكي الإجماع عن الحسن البصري في مسائل، وهكذا من جاء بعدهم، وإنّما ذكرت المتقدّمين ليُعرف أنّ هذا أمر ليس محدَثًا، فالإجماع لا شكّ في حجّيته؛ ولهذا الذين يقولون الجمهور على أنّ الإجماع حجّة، هذا فيه إسقاط للإجماع فيه إسقاط للإجماع؛ لأنّه ليس ملزمًا مع وجود الخلاف فيه.

وعلى كلّ حال المصنّف - رحمه الله تعالى - قال:

[وإجماع هذه الأمّة حجّة] وقد دلّ على أنّ الإجماع حجّة:

- ما احتجّ به الشافعيّ - رحمه الله تعالى - من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥]
- واستدلّ العلماء أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]
- واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقالوا كلّ آية جاء فيها الثناء على أهل الإيمان فإنّها على عمومهم وجميعهم، فإنّها دليل على اعتبار إجماعهم.

- ومن الأدلّة التي استدلّ بها العلماء من سنّة النبي عليه الصلاة والسلام ما استدلّ به المصنّف - رحمه الله - من قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَّلاَلَةِ))[1] وهذا الحديث له ألفاظ كثيرة يعني قد تكلّم عليها كثير من أهل العلم في كتبهم وبيّنوا كثرة رواتها وشواهدها وصحّتها إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة.
- وكذلك من الأدلّة التي استدلّوا بها قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ))[2] وهؤلاء هم كما قال البخاري - رحمه الله - هم أهل العلم، والمعتبَر في الإجماع إجماع أهل العلم، كذلك ما جاء عن الإمام أحمد بأنّهم أهل الحديث.
- وكذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام:((يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ))[3] أو ((مَعَ الجَمَاعَةِ))[4]،
- وما جاء عن ابن مسعود موقوفًا عليه بسند حسن أنّه قال:

((ما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عند اللهِ حسنٌ وما رآهُ المسلمونَ سيئًا فهو عند اللهِ سيءٌ)) أو كما قال – رضي الله عنه وأرضاه –.

[1] الراوي: [أبو بصرة الغفاري] المحدث: الزرقاني المصدر: مختصر المقاصد الجزء أو الصفحة:1179 حكم المحدث: صحيح

[2] الراوي: أبو أمامة الباهلي المحدث: ابن جرير الطبري المصدر: مسند عمر الجزء أو الصفحة:823/2 حكم المحدث: إسناده صحيح

[3] الراوي: عرفجة بن شريح أو ضريح أو شريك المحدث: الألباني المصدر: صحيح النسائي الجزء أو الصفحة:4032 حكم المحدث: إسناده صحيح

[4] الراوي: عرفجة بن شريح أو ضريح أو شريك المحدث: السيوطي المصدر: الجامع الصغير الجزء أو الصفحة:4672 حكم المحدث: صحيح

ودلّ كلام المصنِّف مع هذا الحديث على أنّ الإجماع من خصائص هذه الأمّة، وهذا فضل تفضّل الله به عليهم واختصّهم به.

ثمّ أشار إلى مسألة ينقض بها كلام المتكلّمين -إن كان قصد هذا- فقال: [والشّرع ورد بعصمة هذه الأمّة]، معناه أنّنا عرفنا أنّ طريق الإجماع هو ما جاء بالشّرع من عصمة هذه الأمّة في مجموعها، وهذا ردّ على المتكلّمين الذين يقدّمون العقل على النّقل، ويجعلون الأدلّة من أدلّة الإجماع مصداقيّة العقل على ما يقرّرونه.

الإجماع له تقاسيم عند أهل العلم سيشير المصنّف إلى بعضها؛ لكن قبل الدخول فيها وفي كيفية حصول الإجماع وما يتعلّق بشروطه، أنبّه على أنّ الإجماع ينقسم إلى قسمين:

- الإجماع المقرون بدليل أو المستند إلى دليل: كـ الإجماع على الضروريات، يعني ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا الذي صبّ قول من قال من أهل العلم بأنّ منكره يكون كافرًا، حتّى أنّ بعضهم تحاشى أن يكون التكفير لأجل الإجماع، بل قال نحن نكفّره لأجل النّص: كـ الإجماع على فرضية الصلوات الخمس والزّكاة والحج والصوم وما شابه ذلك، وتحريم الزنا وتحريم المحارم وتحريم الخمر وما شابه ذلك، فإنّ هذا إجماع وعليه هذه المستندات.

- الإجماع الآخر: الذي لا يكون عليه مستند أو مستنده غير ظاهر: وهذا كما نصّ بن دقيق العيد وذكره عنه الحافظ بن حجر – رحمه الله – أنّه لا يكفر منكره ولكنّه قد فتح باب ضلالة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى: [وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَأَيّ عَصْرٍ كَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِن قُلْنَا: اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرَ قولُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وتفقّه وَصَارَ مَنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادَ وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ]

هذا الموضع ذكر فيه المصنّف مسألتين من مسائل الإجماع وهي:

المسألة الأولى: هي أن الإجماع حجّة على العصر الثاني، ما المقصود بالعصر الثاني؟ يعني مثلًا أجمع الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – على مسألة من الأحكام الشرعيّة، يأتي بعد ذلك عصر

التابعين، فإذا كان الصحابة قد أجمعوا على هذا فإنّه لا يجوز للتابعين مخالفتهم في هذا أبدًا، وكذلك من باب أولى من جاء بعد عصر التابعين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذه هي المسألة الأولى، وهي مسألة مُجمَع عليها، وما حجّيّة الإجماع إلّا هذا؛ فإنّ حجّيّة الإجماع المقصود بها هذه المسألة، ليس غير هذه المسألة وهو أن يكون الإجماع حجّة على أهل العصر الّذي وقع الإجماع فيه وعلى العصور الّتي تأتي من بعده؛ ولهذا قال: [وَأَيِّ عَصْرٍ كَانَ].

ثمّ قال: [وَلَا يُشْتَرَطُ اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ].

وهذا الّذي قاله المصنّف – رحمه الله تعالى – من أنّه لا يُشتَرط انقراض العصر على الصحيح، هو الّذي قال به جمهور أهل العلم من الحنفيّة، وصرّح به محمّد بن الحسن، وذُكر عن أبي حنيفة نصًا، وهذا هو مذهب الإمام مالك وأصحابه، ومذهب إسحاق، ومذهب أبي عبيد، وهو النصّ عن الإمام أحمد، واختيار جمهور أصحابه، وهو أيضًا النصّ عن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم والجديد من مذهبه، على أنّ انقراض العصر ليس شرطًا، والقول بأنّه يُعدّ شرطًا فيه مفاسد، بل هو قول فاسد في ذاته؛ لأنّه إذا قلنا بأنّه يُشترط ألّا يبقى أحد من المجمعين، فإنّ الإجماع الّذي انعقد متساقط ليس له قيمة، والّذين ماتوا وهم على هذا الإجماع لم يموتوا على هدًى. وكونه يأتي أقوام – كما سيشير إلى بعض مفاسد هذا القول – كونه يأتي أقوام ويتفقّهون ويتعلّمون بعد ذلك، ليس لهم حقّ بأن يخالفوا من قبلهم.

وكلّ دليل دلّ على تفضيل سابقي هذه الأمّة من الصحابة والتابعين، وخصوصًا الصحابة – رضي الله عنهم –، كـ قوله تعالى:﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾[التوبة: ١٠٠]، و كـ قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي))[5]. وكذلك الّذين يُجمعون من بعدهم، هذا دليل على أنّ اجماعهم و الحالة هذه، حجّة وأنّه لا يُشترط أن ينقرضوا جميعًا حتّى لا يبقى منهم أحد من أجل تصحيح هذا الإجماع.

---

5 الراوي: عبد الله بن مسعود المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:3651 حكم المحدث: [صحيح]

يقول: [فَإِن قُلْنَا: اِنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ] تفريع هذا يعني [فَيُعْتَبَرَ قولُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وتفقّه وَصَارَ مَنْ أَهْلِ الْاِجْتِهَادَ وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ] إذًا لا قيمة لهذا الإجماع، وهذا فيه كما قلت مفاسد؛ فلو فرضنا بأنّ الصحابة قد أجمعوا وقد أدرك كثير من التابعين ممّن تفقّه وصار إمامًا وصار له رجوع في الفتوى، معنى هذا أنّه إذا مات كثير من الصحابة وبقي بعض المجمعين حيّا، وتفقّه بعض التابعين، فجاء هذا التابعيّ ونقض الإجماع، انتقض الجماع؛ هذا القول ليس بصحيح ،ولا ينبغي أن يُقال به، فإن فيه – كما قلت – مفاسد عظيمة.

وهذا المتن، يعني لا يسمح – كما يقولون – للمعطي بالعطاء، لكن "يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق".

هنا قال: [وَصَارَ من أهل الِاجْتِهَاد، وَلَهُم أَن يرجعوا عَن ذَلِك] يعني أن يرجعوا عن إجماعهم، وهذا القول ليس بصحيح، وقلّ – إن وجد – أن يحصل هذا، بل التابعون وأئمة الأمة إذا رأوا الصحابة قد أجموا على أمر فإنهم لا يخالفونهم في هذا الأمر، ولا يذهبون إلى خلاف مذهبهم،؛ بل كما سيأتي معنا الكلام على ما يتعلق بحُجيَّة قول الصحابي من كلام المصنِّف.

ثم ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – لنا مسائل أخرى متعلقة بالإجماع:

فقال: [وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ، وفعلهم، وَبقول الْبَعْض، وَفعل الْبَعْض وانتشار ذَلِك، وسكوت البَاقِينَ عَنهُ، وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة على الْجَدِيد، وَفِي الْقَدِيم حجَّة] هذه مسائل ذكرها المصنِّف – رحمه الله تعالى– وكثير منها نظري، عندما تأتي إلى التحقيق وتنظر في كتب أهل العلم، وفي كتب الشروح وفي كتب المنقولة في الإجماعات لا تجد لها مثالًا كالصورة الثانية.

وعلى كل حال، مُحصَّل ما ذكره المصنِّف رحمه الله أربع صور لحكاية الإجماع:

1. الأولى: أن يتكلم بهذا الإجماع كل المجمعين، هذه الصورة الأولى. وهو النطق، وليس معنى هذا أننا نقول بأنهم قد اجتمعوا تحت سقيفة واحدة تكلموا بهذا الإجماع وقالوا: أنت ماذا عندك يا فلان؟ لا، وإنما قال العلماء: من طرق نقل الإجماع أن تُسبر فتاوى هؤلاء الأئمة، بمعنى أنه: يستفتى مثل السفيانين، ومثل الحمَّادَين، ومثل بن عيينة، ومثل مالك، ومثل الشافعي ومثل أحمد... فنجد أنها قد توافقت وتواطأت فتواهم ولم يختلف عليهم أحد، وهذا أيضًا في ما يتعلق بعصر الصحابة، فهذا نقضي بأنه إجماع، وإن كان كثير ممن ينقل الإجماع من المتأخرين ك النووي، وابن عبد البر، وابن المنذر قبلهم، وقبله أيضًا ابن جرير الطبري - لأنه متوفي في ١١٠ وابن المنذر في ١١٨- وهكذا ممن جاء بعدهم، غالب ما يحكونه من الإجماع هو أنهم يجمعون أقوال العلماء وفتاويهم ويَسبرونها ويستقرئونها فيجدون أن كلمتهم متفقة في هذا الباب، فيقول لك أجمع العلماء، لا قائل بهذا القول وهكذا.

وقبل أن أنسى من طرائف حكايات الإجماع -التي يصدق أن تقال هي من طرائف حكايات الإجماع- أن الغزالي في "إحياء علوم الدين" حكى الإجماع على "وجوب الخشوع في الصلاة"، وهو شافعيٌّ المذهب وممن عليه مدار المذهب، والنووي حكى الإجماع على "استحباب الخشوع في الصلاة"، وهذا في "المجموع"؛ والذي تحصل أنه ربما قصد الغزّالي: الإجماع الذي هو أن يعقل المصلي ما يصلي فيه، واجب بلا شك. ويقصد النووي الإجماع على أن الخشوع سنة بمعنى: الذي هو الأمر الزائد من جهة التأثر، والبكاء، واستحضار القلب عند الصلاة وما شابه ذلك.

فالشاهد من هذا، إنما ذكرته لأجل أن يتقرر في نفسك أنه لابد من النظر والبحث في الإجماع.

على كل حال، الحالة الأولي هي: النطق، بأن يتكلموا بهذا الإجماع. وهذا قول المجتهدين يعني.

2. الثانية: أن يصدر ما يدل على حكمه، بمعنى أنهم يفعلون فعلًا ويتواطؤون أو يتوافقون عليه ولا يتكلمون بهذا في جهة امتثال أمر أو اجتناب نهي، ولا يقع الكلام، وهذه صورة تشبه أن تكون

نظرية، فيقضون بأن هذا إجماع، يعني يرون أن مالكًا يصلي على هيئةٍ كذا، والشافعي على نفس الهيئة ومحمد بن الحسن على نفسها وقبله أبو حنيفة وما شابه ذلك؛ هذا الإجماع الذي هو إجماع الفعل، يعني أنهم يجمعون على هذه الفعلة.

3. الثالثة: من هذه الصور التي ذكرها المصنف – رحمه الله – ألَّا يفعل الجميع هذا الفعل وإنَّما يفعله بعضهم؛ وينتشر هذا الفعل بين الآخرين الذين لم يفعلوه، فلانٌ فعل كذا وفلانٌ فعل كذا نفس الفعل، فيسمّون هذا أيضًا من حكايات الإجماع.

4. الصورة الرابعة: وهي التي نريد أن نتكلم عنها وهي ما يُعبَّرُ عنه بالإجماع السكوتي، يعني الذي لا يقع فيه نطق، بمعنى أنه يَصدر عن واحدٍ منهم أو عن طائفة أو عن بعضهم، حُكم، قَول أو فعل، وينتشر هذا بين طوائف المجتهدين، ولا نكير له، كأن يفعل ابن عباس أو يقول بفتوى معينة ويتتابع النقل عنه ويسمع بها الصحابة كابن مسعود وطبقته وعلي وطبقته؛ كل هؤلاء الصحابة، فإن هذا يقولون هو الإجماع السكوتي، لا مخالِف له عليه. وهذا القول بأنه حجة نسبه كثير إلى الجمهور من المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة على أن الإجماع السكوتي حجة؛ وكونه حجة قد لا يُشك فيه من جهة أنه ما دام لم ينقل إلينا مخالف في هذه المسألة فإننا نستمسك بما حُكي لنا من هذا الإجماع وعدم وجود المخالف، والمسائل التي يُقال فيها فعلها الصحابي ولا يُعلم له مخالف هذه المسألة ما أحسنها، لو انبرى لها مجتهدٌ متفرغٌ ليجمعها، وخصوصًا ممن يقيمون هذه الدراسات العلمية التي يأخذون عليها هذه المراتب لأنه سيستَفيد وسيُفيد الأمة في هذا الباب.

ذكر بعد ذلك المصنف –رحمه لله تعالى–: [قَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ] طبعًا عندما قلنا بالإجماع هذا السكوتي هو داخل في الأدلة التي مرت معنا في حُجيِّة الإجماع، وأنه ما دام لا قائل بخلاف هذا القول فإننا نبقى على هذا الإجماع، وكما قال الإمام أحمد للميموني: (لا تقل قولًا ليس لك فيه إمام).

بعد ذلك قال المصنف –رحمه الله–: [وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الجَدِيدِ، وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّة]. هذه المسألة لابد من تصويرها قبل الحكم عليها. تصويرها هو أن كلام الشافعي – رحمه الله – في القديم والجديد ينصب على ما إذا قال أحد الصحابة قولًا وخالفه صحابيٌّ آخر، كـ ابن عباس وابن عمر.

هذه هي المسألة المفترضة في هذا الباب، وهي المسألة التي يظهر وقوع الخلاف فيها من العلماء ممن جاء بعدهم؛ يدل على هذا الفهم أن بعض أهل العلم يقول بالتخيير، يقول إذا اختلف ابن عمر وابن عباس، علي، وعثمان، ابن مسعود، وأبي بن كعب في مسائل مثلًا: قول بالوجوب والاستحباب أو التحريم أو الكراهة أو ما أشبه ذلك أو الحل، أن بعض العلماء قال بأن يتخيّر، ويحتجّون بحديث ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)) وهو حديث باطل ضعيف لا تقوم به حجّة، وقالوا بأنّ جميعهم ثقات، فإذًا إذا أخذت بقول هذا أو بقول هذا أصبت.

فهم لا يتكلّمون على ما صُورته صورة الإجماع السكوتي، بمعنى أن يقول الصحابيّ قولا أو أن يفعل فعلًا ولا نعلم له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم – فيأتي تابعي فيقول بخلاف قول هذا الصحابي، نقول له عندنا قول هذا الصحابي وقوله حجة في هذا الباب، حجّة بذاته؟ لا، وإنّما باعتبار ما ورد من الأدلة في ذلك.

وممّا يدلّ على هذا أيضًا ما وقع من الخلاف فيه ببعض الأحكام بين الصحابة أيضًا – رضي الله عنهم – فإنّهم كانوا يتناظرون ويذاكرون العلم ويقول كلّ صحابيّ ما عنده، فإذا جاء العلم عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قالوا به ورجعوا إليه جميعًا.

ومن ألطف ما يذكر في هذا، ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، في قصّة عبد الله بن عباس مع المسور بن مخرمة، فإنّ عبد الله بن حنين يرويها لنا ويقول: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَباسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبّاسٍ إِلَى أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ،

فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبد الله بنُ عَباسٍ أسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ).

هذا من ألطف الأدلّة في هذا على أنّ المقصود هو ما إذا لم ينقل مخالف عن هؤلاء الصحابة، أو كان هذا القول من الصحابي ممّا لا يقال بالرأي، وأيضًا نستصحب أنّه لم ينقل غير هذا القول، يعني أن يأتي عن هذا الصحابي قول ليس ممّا يقال بالرأي، كما روى مسلم مثلًا في حديث ابن مسعود أنه ((يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها))[6].

أنتم تعلمون أنّ الصحابة إذا استنكروا شيئًا فيما بينهم تكلموا فيه، كما حصل بين أبي هريرة وأبي سعيد في آخر رجل يدخل الجنّة، آخر رجل يخرج من النّار ويدخل إلى الجنّة، قال لك مثل الدنيا، قال لا سمعته يقول عشر أمثالها.

فإنّ مثل هذا لا شكّ فيه أنّهم كانوا يرجعون فيه إلى أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإلى ما يتّفقون فيه. فإذًا قول الصحابة إذا اختلفوا فيما بينهم، فإنّه ليس قول أحد من الصحابيين بحجّة على الآخر، ولكن ينظر بعد ذلك في القرائن، وهذه القرائن تختلف باختلاف المذاهب، فإنّ بعض أهل العلم يقول ننظر إلى عمل أهل المدينة، كما هو قول مالك – رحمه الله – وبعض أهل العلم يقول ننظر إلى عمل أهل الحرمين كما هو قول سحنون، وغيرهم يقول ننظر إلى القرائن اللغوية إلى ورواية الصحابة الآخرين. أيضًا إذا روى الصحابي حديثًا وفسّره، فإنّه الأقرب والأولى بفهم هذا الحديث، فنرجع إلى قوله – رضي الله عنه وأرضاه –، فهذا يدل على أن هذه المسألة– مسألة قول الصحابي– طبعًا، من رام المزيد في هذا الموضوع فإن من أحسن من تكلم عنها الحافظ العلائي – رحمه الله تعالى – صنف كتابًا أظن سماه "تسديد الإجابة" أو بهذا المعنى، والحافظ ابن القيم – رحمه الله تعالى – له مباحث نفيسة جدًا في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تكلم على هذه المسألة وناقشها وذكر الأدلة عليها.

---

6 الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: الوادعي المصدر: الإلزامات والتتبع الجزء أو الصفحة:227 حكم المحدث: الراجح هو الوقف ولكن له حكم الرفع

كنت أريد أن أدخل تلك الأبواب؛ ولكن في الحقيقة لا أريد أن أشق عليكم لأجل ما يتعلق بالمذاكرة والمدارسة، والمقصود من هذه المتون هو الفهم، المقصود أننا نفهم ما يُلقى علينا ويُملى علينا فإن هذا شيء مهم؛ وإلا فإن من الممكن أن نأخذ أكثر من هذا.

نقرأ شيئًا من كلام الشيخ – رحمه الله تعالى –.

وَلِي طلب: بأن تختصروا في الأسئلة تختصروا وتقتصروا، أما تختصروا فمفهومة إن شاء الله، وأما تقتصروا فمعناها أنكم تقتصرون على ما يتعلق بموضوع البحث، وموضوع درسنا بهذه الليلة خصوصًا، وفي كتاب "الورقات" عمومًا.

* * *

المورد العزب الزلال

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحي النجمي – رحمه الله –:

الباب التاسع:

"في بيان ما انتقد على الإخوان المسلمين":

أعلم وفقني الله وإياك أنا حينما نعرض لبيان ما انتقد على الإخوان أو غيرهم، إنما نفعل ذلك إن شاء الله بيانًا للحق ونصيحة للخلق وأداءً للواجب الذي نيط بحملة العلم الذين حمّلهم الله هذه المسئولية وكلفهم بها في قوله – جل وعلا –: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾(البقرة: ١٥٩–١٦٠)

وكلفهم بها رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: ((بلغوا عني ولو آيةً، وحدثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، ومن كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأْ مقعدَه من النارِ)) ويقول: ((ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى له من شاهد)) ويقول :((نضَّر اللهُ امرأً سمِعَ مقالَتي فوَعاها فأدَّاها كما سمِعَها)) وكما أوجب الله – عز وجل – على أهل العلم أن يبينوا للناس ما في الكتاب والسنة من أحكام وشرائع وقضايا فقد أوجب الله عليهم أن يردوا على من خالفها مخالفة قليلة أو كثيرة، في مسألة أو مسائل أو قضية أو قضايا، إذا كانت المخالفة في الأصول والعقائد، وإن وجوب ذلك عليهم لا يقل أهمية عن وجوب بيان الأصول في الدين إن لم يكن آكد، لأن الأحكام التي لم يصبها تشويه ولا تحريف ستبقى محفوظة ومأمومة للناس في كل زمان ومكان، علمها من علمها وجهلها من جهلها، أما الأحكام والقضايا المشوهة، وأقصد بالمشوهة التي شوهتها أفهام معكوسة وعقول انحرفت عن الحق بسبب ما أصابها من جراء التلقي، فظنوا دينًا ما ليس بدين، وظنوا حقًا ما هو باطل، حتى واجهوا الحقيقة المرة وانطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ (الكهف: ١٠٣ –١٠٥)

ونحن نؤمن أن من لم يلق الله بالتوحيد –الذي ما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل وحقت الحاقة وخلقت الجنة والنار إلا من أجله– أنه سيواجه الحقيقة المرة حتى وإن كان ممن يزعم أو يزعم له أنه من الدعاة إلى الله، ومن شك في هذه الحقيقة فليعلم أنه لم يعرف الدين الإسلامي الذي جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه سلم، والذي تحدث عنه القرآن فأسهب وبيّن ما يناقضه بياناً شافياً لا يتسرب إليه شك ولا

يبقى وراءه للحقيقة مطلب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾(النساء: ٤٨)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾(النساء: ١١٦). وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢)

سنقف هنا

والعلم عند الله

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *

الأسئلة

السؤال١: أحسن الله إليكم، ذكرتم في الدرس الرابع بأن المركب يتركب من الجهل البسيط وشيء زائد عليه، وقلتم كذلك في موضع آخر بأن في الجهل المركب دخول للجهل البسيط، ثم قررتم بأن الجهل المركب مستلزم للجهل البسيط، واختلف الطلاب في المدارسات هل العلاقة

بينهما علاقة تضمن استنادًا على كلامكم الأول، أو هي علاقة تلازم استنادًا على ما قررتموه، فما الصواب؟

الجواب: كل هذا صواب؛ لأن الجهل المركب متضمن للجهل البسيط، وهو كذلك مستلزم لأن يكون الجاهل جهلًا مركبًا أن يكون جاهلًا جهلًا بسيطًا، وهذا الأمر واضح، ولذلك قُبح الجهل المركب أشد، والجاهل الجهل البسيط قد لا يُلام على جهله؛ لأنه لا يلزم أن يحيط الإنسان بكل شيء علمًا؛ ولكن الجاهل الجهل المركب، هو هذا الذي يتجاسر على أن يقول خلاف الواقع.

السؤال٢: في الدرس الرابع – حفظكم الله – تفريق الجويني هنا بين الفقه دليل على أنه يرى كما يرى أضرابه من المتكلمين على أن أحكام الفقه ظنية وليست قطعية وأن غالبها ظني وليست قطعية، ثم إذا قلتم– حفظكم الله – وإذا حاكمتم من فقههم إلى أصولهم فإنهم يقولون بأن أصول الفقه قطعية، هذا قول كبير أئمتهم، وذكرتم منهم الجويني، هل الجويني – رحمه الله – ذكر مرة أن الفقه ظنية ومرة قال قطعية أو هناك تفصيل؟

الجواب: لا علم لي بكلام الجويني وإنما أتكلم على ما يستلزم كلامه من هذه الجهة؛ وإلا فإن كلامه على أن أصول الفقه ككلام كثيرٍ من غيره بأن أصول الفقه والفقه كله أدلة ظنية.

السؤال٣: نشهد الله على أننا نحبك فيه – وأنا أحبكم في الله، أحبكم الله الذي أحببتمونا فيه – هل من قرائن الترجيح بين قول الصحابيين: سبقهما في الإسلام وقربهما من النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: نعم، وأنا لم أطل في هذا الباب؛ لأنني أرجعته إلى نظر المجتهد وإلى نظر الباحث وإلى ما يتقرر عنده في أصول مذهبه الذي يسير عليه، فإنه كما تعرفون وذكرت لكم مثالًا: الإمام مالك يُرجح بل يرى أن أعمال أهل المدينة يعد إجماعًا كما حُكِي عنه، نحن لم نرد أن ندخل في مسائل أخرى، وسحنون كان لا يقدم على قول الحرمين وما يجري فيهما شيء. وهكذا بعض أهل العلم يرجح قول المتقدمين من الصحابة والسابقين والكبار؛ بل بعضهم يقول بأن الخلفاء الأربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي إذا اتفقوا على شيء فإنه يكون إجماعًا.

وهناك بحث للحافظ ابن رجب – رحمه الله – في "جامع العلوم والحكم" حول هذه المسالة.

السؤال٤: أحسن الله إليكم، وبارك فيكم – وفيكم – فهمت أن الإجماع مات – كيف مات – مع القرون المفضلة والمعاصرين ليس لهم إلا نقل الإجماع، فهل فهمي سديد؟

الجواب: لا، قد قال طائفة من علمائنا بأن الإجماع ممكن أن ينعقد في هذا العصر، لكن تعلمون بأن هذا العصر مليء بالفتن وبالانحرافات الظاهرة وبالأهواء، إلا ما رحم الله – تبارك وتعالى –، ثم إنهم لا يجمعهم راية واحدة وإمام واحد؛ ولكن المقاربة والتسديد فيما أنشأ من الهيئات واللجان والمجامع الفقهية، فإنه وقع بها – ولله الحمد – خير كثير، ومقاربة وتسديد، كما تعرفون المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يخرج بقرارات وتوصيات، وعلى رأس هؤلاء العلماء في زمانه ممن شارك فيه الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ومن معه من إخوانه من العلماء، كذلك ما يصدر من هيئة كبار العلماء ومن اللجنة الدائمة، هذا فيه مقاربة وفيه تسديد وفيه صدور عن قول الراسخين في العلم والكبار في العلم؛ لكننا لا نعده إجماعًا ولا نزعم أنه إجماع، وذلك أن الكثير من الحوادث النازلة تقع وتحتاج إلى مجتهدين يتكلمون فيها، ومما يتناقله أهل العلم في المصنفات والأصول قواعد الفقه، –ولم أره مسندًا أولم أنشط للنظر فيه– مسندًا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: (يُحدَث للنَّاس مِن القَضَاء بِقَدرِ مَا

يُحدِثُونَ مِن الفُجُور)، وهذا يدل على تكاثر في مسائل الفقه ومسائل الأحكام وحاجة الناس إليها، تعلمون كثير من مسائل البيوع والأسهم وما شابه ذلك، فهذا يقع فيه مقاربة وتسديد؛ لكن لا ندعي أنه يكون إجماعًا.

السؤال٥: كيف الرد على من يرد الإجماع السكوتي بحجة أن مراتب الإنكار ثلاثة وأدناها الإنكار بالقلب فلا يلزم من سكوت أهل العصر الموافقة؛ ولكن قد ينكرون بقلوبهم ولا يتكلمون بسببٍ ما؟

الجواب: هذا قد يصدُق إذا ما قلنا بأن مثل هذا الأمر صدر من ولي الأمر، من الحاكم، فإنه قد يصدُق مثل هذا الذي يقوله من أدلى بهذه الشُبهة، وقد قال بها قوم من أهل العلم، والذي يحضرني من كلام الشافعي هو الذي ذكرته الآن – رحمه الله –، من أنه إذا كان لا يُنسب لساكت القول، إذا كان أن يصدر من مثل ولاة الأمر شيء ولا يختلف معه فيه العالِم أو الإمام أو المجتهد، أما والأمر فيه السَّعة، والعالِم يستطيع أن يتكلم وأن يقول بأن هذا صواب وبأن هذا خطأ، ثم نحتمل هذا الاحتمال! لا، هذا بعيد، ونقول له ائتنا بتنصيصٍ لإمامٍ يخالف الذي نقرره نقول به، فإن عجزت فلا تقل شيئًا.

كنت أضرب للإخوة من الطلاب والذين يقرؤون أو يُذاكروننا – جزاهم الله خيرًا محسنين الظن– في مسألة لسان الميزان في الآخرة، ذكرتها في أكثر من مناسبة في دروس العقيدة، حتى هنا في الشبكة، وهذه المسألة حكى فيها الإجماع الحافظ ابن حجر وجاء عن الحسن البصري أثر وجاء عن ابن عباس لكنه حديث موضوع، واستدل بعض أهل العلم بالقياس من جهة المعنى، فكنا نلمح من بعض الإخوة قول لا دليل على لسان الميزان، قلنا ائتنا على الأقل بمخالف للحسن البصري، نترك الإجماع الذي ادّعاه الحافظ ابن حجر والزجاج، نحن عندنا متمسك بقول الحسن البصري في عصور التابعين أن الميزان له لسان،

ويبعد أن ينتشر مثل هذا عن الحسن البصري بسندٍ صحيح عنه ولا يُلقي له العلماء بالًا، ويتناقلونه بالكتب ويروونه بالأسانيد مع أننا أيضًا متمسكون بالإجماع.

فالشاهد أنه وأن قال هذا نقول له أيضًا في هذه المسألة ائتنا بقول يخالف هذا القول.

السؤال٦: حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه البيهقي والنسائي وغيرهما اضرب بهما المثال في الخاصين المتعارضين؟

الجواب: لا يحضرني هذا الحديث، حديث البيهقي بهذا المعنى توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين. رواه النسائي والبيهقي. الله أعلم

السؤال٧: التقدم والتأخر في النصوص بالنسبة للنسخ الذي بقي في الرسم ونُسخ في الحكم توجد آيات منسوخة متأخرة عن الناسخة، فهل يكون الاعتبار في الحكم للرسم؟

الجواب: لا، هذه مسألة كبيرة ترجع إلى مسائل متعلقة بعلوم القرآن ك مسألة الترتيب بين الآيات، والذي نعتقده وندين الله به أن الإجماع منعقد على أن ترتيب الآيات توقيفي، وأما ترتيب السور فإنه اجتهادي كما هو معلوم من المصاحف والمكتوبة القديمة أعني، وما هو مبثوث في كتب علم الرسم، في مثل كتاب "البيان" لأبي عمرو الداني، و"العقيلة" للشاطبي، و "الوسيلة" للسخاوي وغيرها، أرادوا بالتقدم والتأخر من جهة النزول، لا من جهة الرسم، ليس له علاقة بهذا، والعلم عند الله.

السؤال٨: جاء في الشرح أن التمثيل بواقعة خالد بن الوليد مع أكل الضب في سنة فيما يصح إنما هو سنة قولية، هل هذا صحيح؟

الجواب: أي نعم، هذا الذي يترجح عندي، والله أعلم.

السؤال ٩: جزاكم الله خيرًا – وإياك – يقول المصنف أن التعارض لا يكون إلا في النطق في الخصوص في العام والخاص وما هو القول الراجح فيما إذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، ك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا وهو صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا وما هو الراجح في مسالة النسخ في المتواتر بالآحاد، وأخيرًا نريد منكم...

الجواب: أنت تريد أن نعيد الدرس كاملًا – ما شاء الله –، لو أنني قلت لكم لا تقتصروا ولا تختصروا ربما أرفقتم. هذا السؤال كبير جدًا، لو أن أخانا يكرره في مناسبة أخرى؛ إلا أني سأشير إلى أوله.

الذي يظهر – والله أعلم – أن أحاديث النهي عن الشرب قائمًا كلها معلولة، ولا يصح منها شيء، وأصح منها فعله عليه الصلاة والسلام في شرب زمزم. ومن قال بتصحيح الأحاديث في النهي عن الشرب قائمًا حمل للأصوليين ثلاثة محامل، والفقهاء لهم ثلاثة محامل:

المحمل الأول: أنه يُحمل على الكراهة في حقنا والجواز في حقه عليه الصلاة والسلام، فلا نقول بأنه مكروه في حقه.

والقول الثاني: بأنه مكروه في العموم.

والقول الثالث: بأنه من خصائصه، ويبقى النهي في حق الأمة.

والمسألة اجتهادية؛ لكن بالنسبة لهذه المسألة بعينها كما قلت لك قبل قليل أحاديث النهي عن الشرب قائمًا كلها معلولة.

السؤال١٠: ذكرتم في درس سابق أن متكلمي الأصوليين يقولون بظنية الأحكام وقطعية الأصول وبينتم خطأ قولهم وقررتم أن الأحكام في الغالبية قطعية، فهل الأصول ظنية أم قطعية؟

الجواب: لا، هذا من باب أولى أنها قطعية حتى هم جماهير الأصوليين يقولون هذا، وإن كان الشاطبي له مسلك في هذا الباب من جهة أنه إذا تكلم عن مسألة آحاد المسائل وأفرادها قال هذه آحاد فهذه ظنيات، لكن نحن ننظر إلى القاعدة من جهة ترادفها من هنا ومن هنا ومن هنا ومن هنا فتصبح قطعية، وهذا ظاهر كلامه وهو الذي قُرِئ علينا من الشيخ ابن غديان – رحمه الله تعالى – في درس الموافقات، وقرر ما قرره الشاطبي – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة.

والله أعلم وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنا أقصد بقولي بـ قُرِئ علينا لأن طريقة الشيخ شيخنا ابن غديان – عليه رحمة الله – أنه كان هو الذي يتولى القراءة ويتولى الشرح، ليس كما جرت عليه عادة كثير من شيوخنا من أن يقرأ الطالب، وتعرفون هذه مسألة فيها خلاف بين المحدثين – رحمهم الله – في تقديم أي الطريقتين، والأمر سهل في هذا وإنما هذا الذي قصدته، قُرِئ علينا بمعنى أن الشيخ قرأ علينا كلام الشاطبي وقرره هو أيضًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *